الان حالة تنافي تاهله للثواب من كل وجه فسقط حينيذ وبعد
سقوطه الاصل عدم عوده لحتي يدل دليل علي عوده بالاسلام
فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حام حوله ولا بادي اشارة
ومحل الخلاف ايض فيما قبل الردة كما مر فامضي عليه فيما يلزمه
اعادته قطعا وماذكره في الفرقة بين الزوجين عندنا فيه
تفصيل غير تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل الدخول
ابطلت النكاح سوا ارتدا معا ام احدهما ام مرتبا لان النكاح
الي الان ضعيف لخلوه عن المقصود وهو الوطي وان كانت بعد
وقفت علي انقضا العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضايها
فالنكاح بحاله والا بان انفساخه من حين الردة وما قاله في تجديد
الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة بل لابد معه من التبري
مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغي التنبيه لهذه
المسالة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع
في مكفر ما من اقوال او افعال يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين
وليس كذلك بل لابد مما ذكر وما ذكره من ان من سبق لسانه
الكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا ايض ومحل ذلك بالنسبة
للباطن اما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكروه ايمتنا في باب
الطلاق انه لا يصدق في ذلك الا بقرينة **قال** ومن وصف
الله بما لا يليق به او سمي باسم من اسمايه تعالى او بامر من اوامره
او نهي من نواهيه او انكر امره او نهيه او وعده او وعيده او قال
فلان في عيني كيهودي في عين الله او قال يد الله وعين الجارحة

اوقال

اوقال الله تعالى في السما عالم او علي العرش او قال لا يخلو منه مكان
او قال الله فوق وانت تحته او قال انصف الله ينصفك يوم
القيامة او قال الله قام او نزل او جلس للانصاف انتهي **وما**
ذكره اولا الي قوله ووعيده مرعنهم بقيده وماذكره فيمن قال
فلان في عيني الي اخره من انه يكفر اتفاقا في الاتفاق نظر بل الوجه
وكذا في اطلاق الكفر لانه انما ياتي بنا علي تكفير المجسمة والجهوية
وقد مر ما فيه من الخلاف والتفصيل وما ذكره فيما ليس له نية
في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا عليه لان النية القصد
وقد ذكر النووي في شرح المهذب انه يقال لقصد الله كذا بمعني
اراده فمن قال ليس لعينه اي قصد فان اراد انه ليس له قصد
كقصدنا فواضح وكذا ان اطلق او اراد انه لا ارادة له اصلا
فان اراده المعني الذي تقوله المعتزلة فلا كفر ايض او اراد سلبها
مطلقا الا بالمعني الذي يقولونه فهو كفر وما ذكره في انصف الله
ينصفك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه ان اراد به
انك ان اطعته اثابك فواضح انه غير كفر وان اراد حقيقة
الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لان من اعتقد
ان الله محتاج الي احد من خلقه فلا شك في كفره وان اطلق
تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف لا يستلزم
ذلك وعلي تسليم انه يستلزمه فلابد من قصد ذلك اللازم
كما علم مما مر في المجسمة **قال** او قال يا رب الغفار اسا بوس
او قال انا كافر او بري من الله او من النبي او من القران او من حدود

Copyright © King Saud University